

أضواء البيان

@ 336 أن النذير من أقام الحجة ، فمن لم يأت بحجة فليس بنذير . .
فما لا شك فيه أن هذا الإنذار المذكور في قوله { وَلَيُنْذِرُوكَ } ، والتحذير من مخالفته في قوله : { لَعَلَّاهُمْ يَحْذَرُونَ } ليس برأي ولا اجتهاد . .
وإنما هو إنذار بالوحي ممن تفقه في الدين ، وصار ينذر بما علمه من الدين ، كما يدل عليه قوله تعالى قبله { لَّيْسَ بِتَفَقَّهٍ هُؤَالٌ فِى الدِّينِ } ، فهو يدل على أن قوله : { وَلَيُنْذِرُوكَ } قَوِّمَهُمْ } أي بما تفقهوا فيه من الدين . .
وليس التفقه في الدين إلا علم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . .
فتبين أن الآية لا دليل فيها ألينة لطائفة التقليد ، الذين يوجبون تقليد إمام بعينه ، من غير أن يرد من أقواله شيء ، ولا يؤخذ من أقوال غيره شيء . ونجعل أقواله عياراً لكتاب الله وسنة رسوله فما وافق أقواله منهما قبل وما لم يوافقها منهما رد . .
وهذا النوع من التقليد لا شك في بطلانه ، وعدم جوازه . .
فالآية الكريمة بعيدة كل البعد من الدلالة عليه ، مع أن استدلال المقلدين بها على تقليدهم استدلال بشيء يعتقدون أن الاستدلال به ممنوع باتاً ، لأنه استدلال بقرآن . .
وأما قبول إنذارهم فهو من الاتباع لا من التقليد ، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله . .
وأما استدلالهم بأن ابن الزبير ، قال ما يدل على تقليده لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في أن الجد يحجب الإخوة ، فهو ظاهر السقوط أيضاً . .
وقد قدمنا مراراً في رد استدلالهم بتقليد الصحابة بعضهم بعضاً ما يكفي ، فأغنى عن إعادته هنا . .
وأما استدلالهم بقبول شهادة الشاهد في الحقوق . قائلين : إن قبول شهادته فيما شهد به تقليد له ، فهو ظاهر السقوط لظهور الفرق بينه وبين ما استدلوا عليه به . من تقليد رجل واحد بعينه ، بحيث لا يترك من أقواله شيء ولا يؤخذ مما خالفها شيء ، ولو كان كتاباً أو سنة .